

حكم التصوير المجسم ما لا روح له و ما له روح في الشريعة الإسلامية Islamic Sharia's Judge ment on Sculpturing

حلمي عبد الهادي

Helmi Abdul-Hadi

قسم أصول الدين، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين

تاريخ التسليم: (١٩٩٧/١٠/١٣)، تاريخ القبول: (١٩٩٨/٣/٣)

الملخص

يتضمن هذا البحث الحديث عن التصوير المجسم (ما له ظل) سواء كان من ذوات الأرواح أو من ذوات أو من الجمادات، كما يبين حكم اتخاذ الصور مما ذكر مفصلاً آراء العلماء في ذلك مع بيان أدلتهم، كما يبين حكم تصوير واتخاذ لعب الأطفال ويعرج على بيان حكم تصوير ما فيه مصلحة للمسلمين مما ينتفع به أو يستعمل في التربية والتعليم.

The resent study talks about sculpturing whether animated or inanimated. It ethibits Islamic judgement on using such sculptures and the different views of jurisprudents regarding this subject. The study further shows Islamic judgenebt on the use o children's toys as well as the use of sculpturing in education.

فقد عرفت البشرية الصور والتمائيل منذ زمن قديم حتى كانت تلك التماثيل في كثير من العصور وسيلة الأمم إلى الشرك وعبادة الأوثان.

روى البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : " وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسراً " قال : هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً وسموها بأسمائهم ففعلوا فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك وتسخ العلم عببت^(١).

واتخذ قوم إبراهيم التماثيل وعبدوها فبعثه الله منكراً عليهم فقال لهم (ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون^(٢)).

وعن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبه وأم سلمة ذكرتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير فقال (كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله^(٣)).

غير أن الله عز وجل قد امتن على سليمان بأن الجن كانوا (يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات^(٤)) مما يفيد أن ذلك كان جائزاً في شريعته فهل الأمر كذلك في شريعة الإسلام ؟ ما موقف الإسلام من الصور والتماثيل بأنواعها المجسم منها وغير المجسم ، ماله روح وما لا روح له ؟

وقد تناولت في هذا البحث بعض تلك الأنواع مبينا حكم الشريعة فيها وسميته (حكم التصوير المجسم وما لا روح له وماله روح في الشريعة الإسلامية) وجعلته في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : معنى التماثيل والصور لغة.

المبحث الثاني : حكم تصوير واتخاذ ما لا روح فيه.

المبحث الثالث : حكم تصوير واتخاذ ماله ظل (المجسم) مما له روح.

راجياً أن أبين حكم بقية الأنواع في بحث آخر إن شاء الله ومنه استمد العون واسأله التوفيق والسداد وله الفضل والمنة وبه التوفيق والعصمة.

المبحث الأول: معنى التماثيل والصور لغة

التماثيل : جمع تمثال - بكسر أوله - ومعناه الصورة قال ابن منظور (التمثال : الصورة والجمع التماثيل ومثل له الشيء صورته حتى كأنه ينظر إليه ، وامتثله هو تصوره ، ومثلت له كذا تمثيلاً إذا صورت له مثاله بكتابة وفيها وفي الحديث اشد الناس عذاباً ممثلاً من الممثلين ^(٥) أي مصور ^(٦) أ.هـ

وقال الراغب الأصفهاني (اصل المثل : الانتصاب ، والممثل : المصور ^(٧) على مثال غيره يُقال مثل الشيء أي انتصب وتصور والتمثال : الشيء المصور وتمثل كذا تصور قال تعالى (فتمثل لها بشرًا سويًا) ^(٨) أ.هـ ^(٩)

والأصل الثلاثي لتمثال مثل وهو يدل على مناظرة الشيء للشيء وهذا مثل هذا أي نظيره والمثل والمثال بمعنى واحد يُقال هذا مثله ومثله كما يقال شبيهه وشبهه بمعنى ^(١٠) وكل ما صور على مثل صورة غيره من حيوان وغير حيوان فهو تمثال أفاده الزمخشري ^(١١) جاء في المعجم الوسيط (التمثال ما نحت من حجر أو صنع من نحاس ونحوه يُحاكى به خلق من الطبيعة أو يُمثل به معنى يكون رمزاً له ، والصورة في الثوب ونحوه يقال في ثوبه تمثال : صور حيوانات والمثال : صانع التماثيل ^(١٢) .

والصور : جمع صورة وهو الشكل ^(١٣) وصورة كل مخلوق هيئة خلقته والله تعالى الباري المصور ^(١٤) .

والتصاوير : التماثيل وجمع صورة صُور وصور بضم الصاد وكسرها ^(١٥) .

قال في المعجم الوسيط (الصورة : الشكل والتمثال المجسم قال تعالى (الذي خلقك فسواك فعدلك * في أي صورة ما شاء ركبك) ^(١٦) . والمصور من أسماء الله تعالى ومن حرفته التصوير ^(١٧) .

فعلى هذا يطلق التمثال والصورة كلاهما على المجسم وغير المجسم من الصور لغة وان كان العرف في وقتنا الحاضر يطلق على المجسم (ما له ظل) من الصور تمثالا وعلى غير المجسم (ما ليس له ظل) صورة غير أن هذا العرف غير جار على الأصل اللغوي والله اعلم.

المبحث الثاني: حكم تصوير واتخاذ ما لا روح فيه

قبل أن أفصل في هذا الموضوع لا بد أن أشير أن تصوير ما لا روح له كالشجر والأنهار والجبال والشمس والقمر والكواكب إن كان الهدف منه عبادتها أو مضاهاة خلق الله عز وجل ومشابهته بتصويرها أو تعظيمها كتعظيم الله عز وجل فهو كفر صريح وجهل قبيح، وسيأتي مزيد تفصيل لهذا الأمر عند بحث تصوير واتخاذ ما له ظل بإذن الله وان سلم من هذه المحظورات وكان للفن والزينة والاستمتاع والتكسب ببيع تلك الصور فالعلماء كافة على جواز تصويره واتخاذها والتكسب به إلا نفر قليل منهم مجاهد بن جبر المكي التابعي المشهور والقرطبي المفسر وبعض اتباع الشافعي وبعض الحنابلة.

فقد روى ابن أبي شيبة بسنده عن مجاهد انه كان يكره أن يصور الشجر المثمر^(١٨) قال النووي (وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا تحرم صنعته ولا التكسب به وسواء الشجر المثمر وغيره وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهدا فإنه جعل الشجر المثمر من المكروه^(١٩) ومثل ما قال النووي قال ابن رسلان^(٢٠)

قال ابن عبد البر (لا أعلم أحدا كره صور الشجر إلا مجاهدا^(٢١) وقال في موضع آخر لا أعلم أحدا تابعه على ذلك^(٢٢) وقال ابن حجر (قيد مجاهد صاحب ابن عباس جواز تصوير الشجر بما لا يثمر وأما ما يثمر فألحقه بماله روح قال عياض لم يقله أحد غير مجاهد^(٢٣) .

قلت : بل قال ذلك غير مجاهد فقد ذهب بعض أصحاب الشافعي إلى كراهة صور الشجر من غير تقييده بالثمر^(٢٤) كما ذهب إلى المنع منه مثمرا أو غير مثمر الصنعاني صاحب سبل السلام^(٢٥) وأطلق بعض الحنابلة تحريم التصوير حتى ولو كان لشجر ونحوه مما لا روح فيه^(٢٦)

وكذا ذهب القرطبي المفسر إلى المنع من تصوير أي شيء كان شجرا مثمرا أو غير مثمر أو جمادا أو غير جماد أو غير ذلك وعزاه لمجاهد^(٢٧) وما نسبته الجمهور لمجاهد اصح.

كما عزا هذا المذهب أبو جعفر الطحاوي لقوم من غير تعيين فقال (قال قوم : قد دخل في ذلك - أي المنع - صورة كل شيء مما له روح ومما ليس له - روح^(٢٨)).

واستدل مجاهد وغيره بحديث أبي هريرة قال (سمعت رسول الله يقول : قال الله عز وجل ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة) زاد مسلم في روايته (أو ليخلقوا شعيرة^(٢٩)). واستدل القرطبي إضافة إلى الحديث السابق بقوله تعالى (أمن خلق السموات والأرض وانزل لكم من السماء ماء فأنبثنا به حدائق ذات بهجة ما كان لكم أن تنبتوا شجرها^(٣٠)).

فحمل قوله تعالى (ما كان لكم أن تنبتوا شجرها) على معنى الحديث السابق من أن ما لا يستطيع البشر خلقه وإنباته لا يجوز لهم تصويره لأنهم بذلك يشابهون خلق الله.

كما استدل بعموم الأحاديث التي تزم المصورين وتوعدهم من غير تفريق بين تصوير ما له روح وما لا روح له قال : (لعن رسول الله المصورين ولم يستثن وقوله (أن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما خلقتم) ولم يستثن وفي الترمذي عن أبي هريرة قال قال رسول الله : يخرج عنق من النار يوم القيامة له عينان تبصران وأذنان تسمعان ولسان ينطق يقول : أنى وكلت بثلاث بكل جبار عنيد وبكل من دعا مع الله إلها آخر وبالمصورين) قال أبو عيسى^(٣١) هذا حديث حسن صحيح غريب وفي البخاري ومسلم وعن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله (أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون) يدل على المنع من تصوير شيء أي شيء كان وقد قال جل وعز (ما كان لكن أن تنبتوا شجرها) انتهى كلام القرطبي^(٣٢).

واحتج القرطبي أيضا بقوله تعالى (أن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا^(٣٣)).

شيء مطلقا حيوانا كان أو غير حيوان الشجر وغيره من نبات أو جماد ، وبوجود المخالف لا يحصل الإجماع غير أن قول الجماهير من أهل العلم الحنفية والمالكية والمشهور الصحيح عند الشافعية والحنابلة^(٥١) وغيرهم من أئمة العلم هو الصحيح لما تقدم من الأدلة والله اعلم.

المبحث الثالث: حكم تصوير واتخاذ ماله ظل (المجسم) مما له روح

قد ذكرت في بداية مبحث (حكم تصوير ما لا روح فيه) إن من صور صورة لتعبد من دون الله وتقدس وتعظم كتعظيم الله أو قصد مشابهة خلق الله ومضاهاته فهذا لا شك في كفره وأزيد هنا فأقول سواء كانت الصورة من ذوات الأرواح كالبقرة عند الهندوس أو المسيح عند

النصارى أو لم يكن لها روح كمن صور نباتا أو جمادا ليعبد . أو مشابهة لخلق الله وقد قال إن اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون^(٥٢) وقال (إن اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله) وفي رواية (الذين يشبهون بخلق الله) والثانية مفسره للأولى.

قال النووي (رواية اشد عذابا محمولة على من فعل الصورة لتعبد وهو صانع الأصنام فهذا كافر وهو اشد عذابا وقيل هي فيمن قصد المعنى الذي في الحديث من مضاهاة خلق الله تعالى واعتقد ذلك فهذا كافر له من اشد العذاب ما للكفار ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره.^(٥٣)

وقال الطبري (إن المراد هنا من يصور من يعبد من دون الله وهو عارف بذلك قاصد له فانه يكفر بذلك فلا يبعد أن يدخل مدخل آل فرعون.^(٥٤)

وقال ابن حجر (وخص بعضهم الوعيد الشديد بمن صور قاصدا أن يضاهي فانه يصير بذلك القصد كافرا.^(٥٥)

ولكن ما حكم من صور أو اتخذ الصور لا للعبادة أو المضاهاة بل قصد من صناعتها أو اتخاذها الزينة والجمال والفن والتكسب:

وقال : إن كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر ومالا نفس له.

قال الشوكاني (قوله فاجعل الشجر ومالا نفس له فيه الاذن بتصوير الشجر وكل ما ليس له نفس وهو يدل على اختصاص التحريم بتصوير الحيوانات^(٤١)).

٣. ومما يؤيد مذهب الجمهور ما رواه أبو هريرة قال : قال رسول الله أتاني جبريل فقال إنني كنت أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه إلا أنه كان في باب البيت تمثال الرجال وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي بالباب فليقطع ليصير كهيئة الشجرة ومُر بالستر فليقطع ويجعل منه وسادتين منتبذتين^(٤٢) يوطان ومُر بالكلب فليخرج^(٤٣).

قال الطحاوي (لما أبيحت التماثيل بعد قطع رؤوسها الذي لو قطع من ذي الروح لم يبق، دل ذلك على إباحة تصوير مالا روح له وعلى خروج مالا روح لمثله من الصور مما قد نهي عنه في الآثار^(٤٤)) وقال ابن تيمية (يفرق في التصوير بين الحيوان وغير الحيوان فيجوز تصوير صورة الشجر والمعادن في الثياب والحيطان ونحو ذلك لان النبي قال : من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ولهذا قال ابن عباس للمستفتي الذي استفتاه : صور الشجر ومالا روح فيه ، وفي السنن عن النبي إن جبريل قال له في الصورة : مَرُّ بالرأس فليقطع ، ولهذا نص الأئمة على ذلك وقال الصورة هي الرأس لا يبقى فيها روح فيبقى مثل الجمادات^(٤٥)).

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز (في حديث أبي هريرة الدلالة على أن الصورة إذا قطع رأسها جاز تركها في البيت لأنها تكون كهيئة الشجرة وذلك يدل على أن تصوير الشجر ونحوها مما لا روح فيه جائز^(٤٦)) قال الشوكاني (قال في البحر : لا يكره تصوير الشجر ونحوها من الجماد إجماعا^(٤٧) وكذا نقله الساعاتي عن صاحب البحر^(٤٨)).

كما نقل الإجماع على ذلك الشيخ زكريا الكاندهلوي^(٤٩) والأولى أن يقال إن ذلك مذهب الجمهور كما قال الصنعاني^(٥٠) لأنك علمت قول مجاهد في الشجر المثمر وقول بعض أصحاب الشافعي في الشجر مطلقا مثمرا وغير مثمر وقول القرطبي وبعض الحنابلة في تحريم تصوير أي

شيء مطلقا حيوانا كان أو غير حيوان الشجر وغيره من نبات أو جماد ، وبوجود المخالف لا يحصل الإجماع غير أن قول الجماهير من أهل العلم الحنفية والمالكية والمشهور الصحيح عند الشافعية والحنابلة^(٥١) وغيرهم من أئمة العلم هو الصحيح لما تقدم من الأدلة والله اعلم.

المبحث الثالث: حكم تصوير واتخاذ ماله ظل (المجسم) مما له روح

قد ذكرت في بداية مبحث (حكم تصوير ما لا روح فيه) إن من صور صورة لتعبد من دون الله وتقدس وتعظم كتعظيم الله أو قصد مشابهة خلق الله ومضاهاته فهذا لا شك في كفره وأزيد هنا فأقول سواء كانت الصورة من ذوات الأرواح كالبقرة عند الهندوس أو المسيح عند النصارى أو لم يكن لها روح كمن صور نباتا أو جمادا ليعبد . أو مشابهة لخلق الله وقد قال إن اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون^(٥٢) وقال (إن اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله) وفي رواية (الذين يشبهون بخلق الله) والثانية مفسره للأولى.

قال النووي (رواية اشد عذابا محمولة على من فعل الصورة لتعبد وهو صانع الأصنام فهذا كافر وهو اشد عذابا وقيل هي فيمن قصد المعنى الذي في الحديث من مضاهاة خلق الله تعالى واعتقد ذلك فهذا كافر له من اشد العذاب ما للكفار ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره.^(٥٣)

وقال الطبري (إن المراد هنا من يصور من يعبد من دون الله وهو عارف بذلك قاصد له فانه يكفر بذلك فلا يبعد أن يدخل مدخل آل فرعون.^(٥٤)

وقال ابن حجر (وخص بعضهم الوعيد الشديد بمن صور قاصدا أن يضاهي فانه يصير بذلك القصد كافرا.^(٥٥)

ولكن ما حكم من صور أو اتخذ الصور لا للعبادة أو المضاهاة بل قصد من صناعتها أو اتخاذها الزينة والجمال والفن والتكسب:

أولاً: قال النحاس : قال قوم عمل الصور جائز لقوله تعالى عن سليمان (يعملون له ما يشاء من محاريب وتمائيل وجفان كالجواب وقدور راسيات اعملوا آل داود شكراً وقليل من عبادي الشكور).^(٥٦)

وذكر مكي في الهداية له وكذا ابن الفرس إن فرقة كانت تجوز التصوير وتحتج بالآية المذكورة.^(٥٧)

وممن احتج بالآية على إباحة التصوير وصناعة التماثيل من المعاصرين الشيخ محمد نجيب المطيعي وأظن في ذلك إذا كانت للزينة والفن ولم تكن للعبادة ومضاهاة خلق الله وكذا إن لم تكن مما يبرز مفاتن النساء^(٥٨) وظاهر قول هذه الفرقة إباحة الصور والتماثيل سواء كانت مجسمة أو غير مجسمة. أقول: وهذه الفرقة ومعها الشيخ محمد نجيب لا حجة لها بالآية المذكورة لأنه إن كانت التماثيل التي صنعتها الجن لسليمان عليه السلام من غير ذوات الأرواح كما ذهب إليه الفخر الرازي^(٥٩) وغيره فليس عليها الخلاف لما تقدم في المبحث السابق من إباحة تصوير مالا روح فيه ويكون هذا الأمر مما اتفق فيه شرعنا مع شرع سليمان عليه السلام.

وان كانت التماثيل المصنوعة لسليمان عليه السلام من ذوات الأرواح كما ذهب إليه جمهور المفسرين^(٦٠) فشرع من قبلنا ليس شرعاً لنا باتفاق العلماء إذا جاء في شرعنا ما يبطله ويخالفه وينسخه^(٦١) وقد وردت الأدلة متوافرة على ذلك وسأذكرها عند الكلام على مذهب الجمهور بلإن الله.^(٦٢)

ولذا قال ابن عطية بعد ذكره قول مكي بن أبي طالب عن الفرقة المذكورة (ذلك خطأ وما أحفظ من أئمة العلم من يجوزه).^(٦٤)

وقال الالوسي (ورد في شرعنا من تشديد الوعيد على المصورين ما ورد فلا يلتفت إلى هذا القول ولا يصح الاحتجاج بالآية).^(٦٥)

وكذا جزم جمهور المفسرين بان شريعة الإسلام نسخت ما كان أبيح لسليمان عليه السلام من صناعة واتخاذ التماثيل مع قولهم إن التماثيل في عهد سليمان كانت من ذوات الأرواح كما تقدم. (٦٥)

ثانياً: ذهب بعض العلماء من الشافعية منهم ابن الصباغ وأبو سعيد الاصطخري من كبار علماء الشافعية في وقتيهما إن تحريم التصوير كان في ابتداء الإسلام لقرب عهدهم بالوثنية وعبادة الأصنام وأما بعد أن استقر الإسلام وذهب المحذور فلا.

ذكر القفال الشاشي عن أبي سعيد الاصطخري انه قال: إنما كان هذا التحريم على عهد رسول الله ﷺ لقرب عهدهم بعبادة الأصنام ومشاهدتهم لعبادتها فلما استقر التحريم وظهر ذلك سقط. (٦٦)

وحكى الماوردي أن أبا سعيد هذا تقلد حسبة بغداد في أيام المقتدر فأقر سوق اللعب ولم يمنع منها وقال قد كانت عائشة رضي الله عنها تلعب بالبنات بمشهد رسول الله ﷺ فلم ينكره عليها. (٦٧)

وقال ابن الصباغ في الشامل (ما روي عن النبي - يعني في الصور - لا يدل على التحريم وما روي عن الملائكة - من أنها لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة - يحتمل أن يكون في ذلك الزمان لان الأصنام كانت تعظم فيه والتماثيل وأما الزمان الذي لا يعتقد فيه شيء من ذلك فلا يجري مجراه. (٦٨)

وقال تاج الدين السبكي في طبقات الشافعية الوسطى (من أصحابنا من قال أن تحريم التصوير كان في ابتداء الإسلام لقربهم من اتخاذ الأصنام والصحيح التحريم. (٦٩)

وقال ابن حجر (حمل بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان وأما الآن فلا. (٧٠)

وهذا القول غير معتمد عند الشافعية كما سيأتي وقد رد ابن دقيق العيد على هذه الفرقة فقال: تظاهرت دلائل الشريعة على المنع من التصوير والصور ولقد ابعد غاية البعد من قال إن ذلك محمول على الكراهة وإن هذا التشديد كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان. وهذا الزمان حيث انتشر الإسلام وتمهدت قواعده لا يساويه في هذا المعنى فلا يساويه في هذا التشديد أو معناه.

وهذا عندنا باطل قطعاً لأنه قد ورد في الأحاديث الأخبار عن أمر الآخرة بعذاب المصورين فإنه يقال لهم احيوا ما خلقتكم وهذه علة مخالفة لما قاله هذا القائل وقد صرح بذلك في قوله عليه السلام (المشبهون بخلق الله) وهذه علة عامة مستقلة مناسبة لا تخص زماناً دون زمان وليس لنا أن نتصرف في النصوص المتظاهرة المتظافرة بمعنى خيالي يمكن أن لا يكون هو المراد على اقتضاء اللفظ التعليل بغيره وهو التشبيه بخلق الله. (٧١)

ثالثاً: ذهب بعض أهل العلم إلى إباحة ما لا نظير له من صور ذوات الأرواح كإنسان أو فرس بجناحين أو أجنحة وهذا هو الصحيح في مذهب الحنابلة (٧٢) وقول أبي حامد المرورزي من متقدمي الشافعية (٧٣) ومحمد عبد الرؤوف المناوي من متأخريهم وإن كان الصحيح المعتمد في مذهب الشافعية تحريم ذلك (٧٤) ولعلمهم استدلووا بحديث عائشة الآتي عند الكلام على لعب البنات (٧٥) قال المناوي (ولا يحرم تصوير غير ذي روح ولا ذي روح لا مثل له كفرس أو إنسان بجناحين. (٧٦)

رابعاً: ذهب اصبغ بن الفرج المالكي إلى جواز تصوير واتخاذ ماله ظل (المجسم) لكن لا يدوم ولا يطول استمراره كالمصنوع من العجين وقشر البطيخ (٧٧) قال الدسوقي (لأنه إذا نشف تقطع. (٧٨)

قال القرطبي المفسر (ما يصنع من الحلاوة أو من العجين لا بقاء له فرخص في ذلك والله اعلم (٧٩) وقال ابن حجر (حكى القرطبي (٨٠) في المفهم في الصور التي لا تتخذ للإبقاء قولين :

أظهرهما المنع قال ابن حجر وهل يلتحق ما يصنع من الحلوى بذلك أو بلعب البنات محل تأمل.^(٨١)

وقال الأستاذ يوسف القرضاوي (ومثل لعب الأطفال - يعني في الجواز - التماثيل التي تصنع من الحلوى وتباع في الأعياد ونحوها ثم لا تلبث أن تؤكل.^(٨٢)

خامساً: ذهب جماهير أهل العلم من السلف والخلف إلى تحريم تصوير واتخاذ ماله ظل من صور ذوات الأرواح سواء كان لها نظير أو لا أو كان لها ظل يدوم أو يطول استمراره أو لا إذا كانت كاملة لا تفقد عضوا لا تعيش بدونه لو كانت حيوانا حقيقيا وعدوا ذلك من الكبائر .

وقد نقل غير واحد الإجماع على ذلك ونقل بعضهم الإجماع على تحريم ما له ظل من غير قيد، باستثناء لعب البنات فالأكثر على إباحتها كما سيأتي في المبحث التالي: قال النووي (أجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره.^(٨٣) وقال ابن العربي (الحكم في الصور أنها محرمة إذا كانت أجسادا بالإجماع.^(٨٤) وقال الخرشي (فما كان لحيوان فما له ظل ويقيم فهو حرام بإجماع وكذا يحرم أن لم يقيم كالعجين خلافا لأصبع.^(٨٥) . وقال الشيخ أحمد الدردير (تصاوير الحيوانات تحرم إجماعا أن كانت كاملة لها ظل مما يطول استمراره بخلاف ناقص عضو لا يعيش بدونه لو كان حيوانا ، وفيما لا يطول استمراره خلاف والصحيح حرمة^(٨٦)

وقال الرملي الشافعي (ويحرم تصوير حيوان ولو على نحو أرض وبلا راس وإن لم يكن له نظير كفرس بأجنحة^(٨٧) ومثله في حاشية الشبرايملي.^(٨٨)

قال ابن قدامة (صنعة التصاوير محرمة على فاعلها) وقال (والأمر بعمله محرم كعمله.^(٨٩) وقال ابن عابدين (فعل التصوير غير جائز مطلقا لأنه مضاهاة لخلق الله تعالى.^(٩٠) بل عد الأئمة التصوير كبيرة من الكبائر قال النووي (قال أصحابنا وغيرهم من العلماء (تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر.^(٩١) وذكر نحوه العيني ثم قال (وبمعناه قال جماعة العلماء مالك والثوري وأبو حنيفة وغيرهم^(٩٢) . أقول وهو مذهب الحنابلة قال البهوتي (تصوير الحيوان كبيرة.^(٩٣)

وكذا عدّه الذهبي وابن حجر المكي الهيثمي في كتابيهما المصنفين في الكبائر.^(٩٤) والصواب من المذاهب هو مذهب الجمهور لكثرة الأدلة القاضية بتصحيح مذهبهم واليك أهمها:

١. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله قال (إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتكم^(٩٥) وفي رواية لعائشة رضي الله عنها (إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لها أحيوا ما خلقتكم.^(٩٦)

٢. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله قال (أن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون^(٩٧) وفي رواية لمسلم (إن من أشد أهل النار يوم القيامة عذاباً المصورون.^(٩٨) وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها أن النبي قال (إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله^(٩٩) وفي رواية عنها (الذين يشبهون بخلق الله^(١٠٠) وهي مفسره لقوله عليه السلام (يضاهون.

٣. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله يقول (من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ^(١٠١) وفي رواية للنسائي عنه (من صور صورة عذب حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ^(١٠٢) وفي رواية لمسلم (كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم^(١٠٣).

٤. عن أبي جحيفة رضي الله عنه أن النبي نهى عن ثمن الدم وثن الكلب وكسب البغي ولعن آكل الربا وموكله والواشمه والمستوشمه والمصور.^(١٠٤)

٥. عن أبي زرعه قال : دخلت مع أبي هريرة دار مروان - يعني ابن الحكم - فرأى فيها تصاوير وفي رواية فرأى مصوراً فقال سمعت رسول الله يقول قال الله عز وجل (ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي^(١٠٥) فليخلقوا ذرة وليخلقوا حبة.^(١٠٦)

٦. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال (نهى رسول الله عن الصور في البيت ونهى أن يصنع ذلك.^(١٠٧)

٧. عن علي رضي الله عنه قال (كان رسول الله في جنازة فقال : أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثناً إلا كسره ولا قبراً إلا سواه ولا صورة إلا لطخها^(١٠٨)) فقال رجل أنا يا رسول الله فانطلق ، فهاب أهل المدينة فرجع ، فقال علي رضي الله عنه : أنا أنطلق يا رسول الله قال فانطلق ، فانطلق ثم رجع فقال يا رسول الله لم أدع بها وثناً إلا كسرته ولا قبراً إلا سويته ولا صورة إلا لطختها ثم قال رسول الله (من عاد إلى صنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد.)^(١٠٨)

٨. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله (تخرج عنق من النار يوم القيامة لها عينان تبصران وأذنان تسمعان ولسان ينطق يقول أني وكلت بثلاث بكل جبار عنيد وبكل من دعا مع الله إلهاً آخر وبالمصورين)^(١٠٩)

٩. عن حيان بن حصين أبي الهيثاج الاسدي قال : قال لي علي بن أبي طالب (ألا ابعتك على ما بعثني عليه رسول الله إن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته^(١١٠)) في هذه الأحاديث وغيرها دلالة واضحة على تحريم التماثيل والصور المجسمة (التي لها ظل) من كل ذي روح وقد بلغت الأحاديث في هذا الموضوع درجة التواتر كما قال الدكتور عمر سليمان الأشقر^(١١١) والأمر كما قال^(١١٢)

وهي شواهد قوية لما ذهب إليه جماهير أهل العلم من تحريم التصوير المذكور واقتناء صور الحيوان المجسمة لأنه يصعب تأويل هذه الأحاديث أو مخالفتها لمن وقف عليها وجمع طرقها وألفاظها.

على أن يستثنى من التحريم ما كان فيه مصلحة متحققة للمسلمين يقررها أهل العلم منهم مما يحتاجه المجتمع الإسلامي وينتفع به ويغلب خيره على شره لا العكس أو يستعمل في الوسائل التعليمية أو تنرتب عليه مصلحة تربوية تعين على تهذيب النفس وتنقيفها وتعليمها أو تعين الصغار على أداء عبادة معينه أو الترفيه عنهم وتسليتهم وشحذ أذهانهم كما تتبين ذلك في النقطة التالية حيث أجاز لعب الأطفال للبنات من أجل تدريبهن على تربية الأولاد وحيث استعملت

اللعبة المجسمة في تسلية الأطفال لتعويدهم على الصيام وهذا ما سنتبينه في النقطة التالية على أن يبقى ما سوى ذلك على الأصل وهو التحريم.

سادساً: يستثنى من تحريم تصوير ما له ظل واتخاذ لعبة البنات بل لعب الأطفال لما ورد من الرخصة في ذلك وهو قول أكثر أهل العلم.

قال الرملي (يجوز تصوير لعب البنات لان عائشة رضي الله عنها كانت تلعب بها عند النبي

- وحكمته تدريبهن أمر التربية. (١١٣)

وقال القرطبي (قد استثنى من هذا الباب -يعني التصوير- لعب البنات قال العلماء وذلك للضرورة إلى ذلك وحاجة البنات حتى يتدربن على تربية أولادهن (١١٤) وتقدم قول ابن العربي (١١٥) الحكم في الصور أنها محرمة إذا كانت أجسادا بالإجماع) قال ابن حجر والقسطلاني والزرقلاني وهذا الإجماع محله في غير لعب البنات. (١١٦)

وقال الشيخ محمد عليش (واستثنى من المحرم لعبة بهيئة بنت صغيرة لتلعب بها البنات الصغار فيجوز تصويرها وبيعها وشراؤها. (١١٧) واستدل الجمهور على جواز تصوير لعب الأطفال واتخاذها بما يلي:-

١. عن عائشة رضي الله عنها أن النبي تزوجها وهي بنت سبع سنين (١١٨) وزفت إليه وهي بنت تسع ولعبها معها ومات عنها وهي بنت ثمان عشر. (١١٩)

٢. وعنها رضي الله عنها قالت : قدم رسول الله من غزوة تبوك أو خيبر (١٢٠) وفي سهوتها (١٢١) ستر فهبث الريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب فقال ما هذا يا عائشة قالت بناتي ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع فقال ما هذا الذي أرى وسطهن ؟ قالت فرس قال وما هذا الذي عليه ؟ قلت جناحان قال فرس له جناحان! قالت أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة قالت فضحك رسول الله حتى بدت نواجذه. (١٢٢)

وقال النووي (يحتمل أن يكون هذا منهيًا عنه وكانت قصة عائشة هذه ولعبها في أول الهجرة قبل تحريم الصور والله أعلم).^(١٤٧)

وقيل قولها في الحديث الثالث (كنت العب بالبنات) أي مع البنات أي قريناتها من الجواري والبنات الصغار فتكون الباء بمعنى مع حكاه ابن التين عن الداودي ورده كما في فتح الباري قلت وهو نوع من التعسف وقد قال ابن حجر عقبه (ويرده ما أخرجه ابن عينية في الجامع في هذا الحديث) (وكن جواري يأتين فيلعبن بها معي) وفي رواية أخرى أخرجه أبو عوانة (كنت العب بالبنات وهن اللعب ثم ساق حديث عائشة الثاني في الفرس ذي الجناحين وقال فهذا صريح أن المراد باللعب غير الادميات).^(١٤٨) ونتيجة لهذا الاختلاف حكم فيها الشيخ عبد العزيز بن باز بأنها من المشتبهات المحتملة للحل والحرمة فالأحوط ترك اتخاذها قال الأحوط ترك اتخاذ اللعب

المصورة لان في حلها شك لاحتمال أن يكون إقرار النبي لعائشة على اتخاذ اللعب المصورة قبل الأمر بطمس الصور فيكون ذلك منسوخا بالأحاديث التي فيها الأمر بمحو الصور وطمسها إلا ما قطع رأسه أو كان ممتنًا كما ذهب إليه البيهقي وابن الجوزي ومال إليه ابن بطال، ويحتمل أنها مخصوصة من النهي كما قال الجمهور لمصلحة التمرين ولان في لعب البنات بها نوع امتهان ومع الاحتمال المذكور والشك في حلها الأحوط تركها وتمرين البنات بلعب غير مصوره حسماً لمادة بقاء الصور المجسدة وعملاً بقوله (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) وقوله في حديث النعمان بن بشير المخرج في الصحيحين مرفوعاً (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبّهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه والله أعلم).^(١٤٩)

قلت تقدم أن جمهور أهل العلم يجيزون اتخاذ البنات اللّعب المصورة على صورة الحيوان من أجل اللّعب بها وحتى يتدربن على تربية الأولاد وإصلاح شأنهن وبيوتهن قال الحافظ ابن حجر والعيني في شرحهما لحديث عائشة الثالث (كنت العب بالبنات وكان لي صواحب يلعبن

معني فكان رسول الله إذا دخل ينقمعن منه فيسر بهن إلى فيلعبن معي (واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن وخص ذلك من عموم النهي وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبن من صغرن على أمر بيوتهن وأولادهن. ^(١٥٠)

وقال الخطابي (وفيه إن اللعب بالبنات ليس كالتلهي بسائر الصور التي جاء فيها الوعيد وإنما رخص لعائشة فيها لأنها إذ ذاك كانت غير بالغ ^(١٥١) ونحن ذلك قال بدر الدين العيني. ^(١٥٢)

وقال البيهقي (وليس في شيء من الروايات أنها كانت بلغت مبلغ النساء في وقت زفافها فيحتمل إن كان اشغالها بلعبها وتقرير النبي إياها على ذلك إلى وقت بلوغها والله اعلم ^(١٥٣) وهو قول ابن حزم الظاهري فقد قال (وجائز للصبايا خاصة اللعب بالصور ولا يحل لغيرهن والصور محرمة إلا هذا وإلا ما كان رقما في تصافي ثوب ^(١٥٤) وقال (ولا يحل بيع الصور إلا للعب الصبايا فقط فإن اتخذها لمن حلال حسن. ^(١٥٥)

وقد ترجم ابن حبان : الإباحة لصغار النساء اللعب باللعب ، وترجم له النسائي إباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات فلم يقيد بالصغر - يعني انه أجاز ذلك للصغيرة والكبيرة - قال ابن حجر : وفيه نظر. ^(١٥٦) قلت : ما جزم به النسائي من إباحة اللعب المصورة على صورة الحيوان للصغار والكبار من البنات والنساء واعترض عليه ابن حجر ذكره النووي احتمالا فقال في شرح حديث عائشة الأولى (وزفت إليه وهي بنت تسع سنين ولعبها معها) : المراد هذه اللعب المسماة بالبنات التي تلعب بها الجواري الصغار ومعناه التتبيه على صغر سننها قال القاضي - يعني عياضا - وفيه جواز اتخاذ اللعب وإباحة لعب الجواري بهن وسببه تدريبن لتربية الأولاد وإصلاح شأنهن وبيوتهن ، هذا كلام القاضي ويحتمل أن يكون مخصوصا من أحاديث النهي عن اتخاذ الصور لما ذكره من المصلحة ^(١٥٧) أ.هـ. ومراده انه يحتمل أن تكون إباحة الألعاب المصورة على صورة الحيوان للكبار مخصوصة من أحاديث النهي عن اتخاذ الصور لما ذكر القاضي عياض من مصلحة تربية الأولاد وإصلاح شأن البيوت.

قلت : والأظهر عندي ما جزم به النسائي وذكره النووي احتمالا بدليل حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم في الفرس ذي الجناحين وان ذلك كان بعد مجيء النبي من غزوة خيبر أو غزوة تبوك وقد ذكر ابن حجر قول الخطابي أنها إذ ذاك كانت غير بالغ وقال وفي الجزم به نظر لكنه محتمل لأن عائشة كانت في غزوة خيبر بنت أربع عشرة سنة إما أكملتها أو جاوزتها أو قاربتها وأما في غزوة تبوك فكانت قد بلغت قطعاً^(١٥٨) أقول ومن البعيد جداً أن تكون أتمت أربع عشرة سنة في بلاد الحجاز الحارة ولم يدركها البلوغ علماً أن رواية البيهقي ذكرت انه النبي رجع من تبوك ولم تذكر خيبر وقد ذهب إلى كراهة لعب البنات الكبار باللعب الأئمة أبو عبيد القاسم بن سلام^(١٥٩) والخطابي^(١٦٠) وبدر الدين العيني^(١٦١).

قلت : الذي سهل أمر الصور إذا كانت لعباً للبنات والله اعلم إنها في موضع امتهان من الطفل فليس فيها معنى التعظيم على أن تخصيص إباحة التماثيل المصورة على صور الحيوان بالبنات أمر فيه نظر والأولى تعميم حكم الإباحة ليشمل الأطفال ذكورا وإناثا وهو ما ذهب إليه عدد من الأئمة منهم أبو عبيد والبغوي وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة والشوكاني وغيرهم قال أبو عبيد معلقاً على تقرير النبي لعائشة على اتخاذها اللعب (وليس وجه ذلك عندنا إلا من أجل أنها لهو للصبيان)^(١٦٢) وعن أبي يوسف (يجوز بيع اللعبة وان يلعب بها الصبيان)^(١٦٣) وقال البغوي (وفي لعب الصبيان رخصه واستدل بحديث عائشة في الفرس ذي الجناحين.^(١٦٤) وقال الشوكاني (وفي هذا الحديث^(١٦٥) دليل على انه يجوز تمكين الصغار من اللعب بالتماثيل.^(١٦٦)

وقال الأستاذ سيد سابق بعد أن ساق بعض الأحاديث التي تحرم صناعة التماثيل : (ويستثنى من هذا لعب الأطفال كالعرائس ونحوها فانه يجوز صنعها وبيعها.^(١٦٧)

وقال الأستاذ يوسف القرضاوي (هناك نوع من التماثيل لا يظهر فيه قصد التعظيم ولا الترف ولا يلزم منه شيء من المحذورات فالإسلام لا يضيق به صدرا ولا يرى به بأسا وذلك كلعب

الأولاد الصغار التي تصنع على شكل عرائس أو قطط أو غير ذلك من السباع والحيوانات فإن هذه الصور تمتن باللعب وعبث الأولاد بها. (١٦٨)

وجاء في الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي^(١٦٩) ويستثنى من تحريم اتخاذ الصور الترخيص لصغار البنات والصبيان في لعب الأولاد.

ومما يرجح ما ذهب إليه هؤلاء العلماء من إباحة التماثيل للأطفال ذكورا وإناثا حديث الربيع بنت معوذ قالت : أرسل النبي غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار : من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه^(١٧٠) ومن أصبح صائما فليتم قالت فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار. (١٧١)

وفي رواية لمسلم (ونصنع لهم اللعبة من العهن فنذهب به معنا فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم).

وذهب الماوردي إلى أنه لا يفتى بحل لعب الأطفال مطلقا ولا بمنعها مطلقا وأن حكمها تابع لما يترتب عليها من المصلحة أو المفسدة على حسب ما يعتري المجتمع من ظروف وأحوال فإنه قال : (وأما اللعب فليس يقصد بها المعاصي وإنما يقصد بها الف البنات لتربية الأولاد وفيها وجه من وجوه التدبير تقارنه معصية بتصوير ذوات الأرواح ومشابهة الأصنام فللتمكين منها وجه وللمنع منها وجه وبحسب ما تقتضيه شواهد الأحوال يكون إنكاره وإقراره وقد دخل النبي على عائشة وهي تلعب بالبنات فأقرها ولم ينكر عليها. (١٧٢)

على أن إباحة هذا النوع من التماثيل يشترط فيه أن لا يقترن بها أي مظهر من مظاهر الوثنية أو أي شعار من شعائر دين آخر أو أي رمز من رموزه كالصليب أو غيره مما هو من خصائص غير المسلمين، كما لا ينبغي أن يكون فيها إثارة لفتنة أو غريزة فتصور فيها تماثيل بنات عاريات أو شبه عاريات مما ينشر الفساد في المجتمع الإسلامي ويقصده الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا وعلى كل مسلم أن يجعل من نفسه على نفسه وعلى أهل بيته رقبيا ويميز بين ما يضره في دينه أو ينفعه والله اعلم وهو الهادي إلى سواء السبيل.

الخاتمة

واذكر فيها اهم النتائج التي توصلت اليها من خلال البحث وهي:

اولاً: التمثال والصورة يطلق كلاهما على المجسم وغير المجسم من الصور لغة وإن كان العرف في وقتنا الحاضر يطلق على المجسم من الصور تمثالا وعلى غير المجسم صورة غير أن هذا العرف غير جار على الأصل اللغوي.

ثانياً: تصوير ما لا روح فيه من جماد ونبات جائز لا حرج فيه وهذا ما يعضده الأثر ويؤيده النظر على أن لا يقصد بتصويره عبادته أو مضاهاة خلق الله أو تعظيم الصور وهو مذهب الجماهير من السلف والخلف خلافا لمجاهد بن جبر المكي وبعض الشافعية وبعض الحنابلة والقرطبي المفسر والصنعاني حيث كره بعضهم وحرّم البعض الآخر كل نوع من أنواع التصوير.

ثالثاً: الأدلة المتوافرة المتكاثرة تؤيد مذهب جماهير اهل العلم في تحريم تصوير واتخاذ ما له ظل من ذوات الأرواح ويدوم استمراره او يطول حتى نقل غير واحد من أهل العلم فيه الاجماع وخالف في تصوير واتخاذ ما لا يدوم او يطول استمراره كالذي يصنع من الحلوى والعجين أصبغ ابن الفرّج المالكي وبعض أهل العلم فأجازوه.

رابعاً: يستثنى من تحريم تصوير ماله ظل ومن اتخذه لعب الأطفال لما ورد عن النبي من الرخصة في ذلك هذا مذهب الجمهور خلافا لمن قال أن ذلك منسوخ (أي كان مباحا ثم حرم) كابن بطلال وابن الجوزي والداودي.

خامساً: كما يستثنى من التحريم-على ما ترجح لدي- ما كانت فيه مصلحة للمسلمين يقررها أهل العلم منهم مما يحتاجه المجتمع الاسلامي وينتفع به ويغلب خيره على شره لا العكس كالمجسمات التي تستعمل كوسائل تعليمية او تربوية لطلبة العلم على ان لا توضع في مكان معظم او ينظر اليها على وجه التعظيم والله أعلم وهو الموفق للصواب واليه المرجع والمآب.

الهوامش

- (١) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (٨ : ٦٦٧ كتاب التفسير باب سورة نوح).
- (٢) سورة الانبياء آية ٥٢.
- (٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري (١ : ٥٢٣ كتاب الصلاة باب هل تتبش قبور الجاهليين) وصحيح مسلم (٣٧٥: ١ كتاب المساجد وموضع الصلاة باب النهي عن بناء المساجد على القبور).
- (٤) سورة سبأ آية ١٣.
- (٥) أخرجه احمد في المسند (٤ : ٥٠٠) والطحاوي في مشكل الآثار (١ : ١١) بسنديهما عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اشد الناس عذابا يوم القيامة رجل قتلته نبي او قتل نبي وامام ضلالة وممثل من الممثلين).
- (٦) لسان العرب (١١: ٦١٣) مادة مثل وانظر القاموس المحيط (٤: ٥٠٠) والصحاح (٥: ١٨١٦) مادة مثل
- (٧) بفتح الناء للأولى وفتح الواو للثانية.
- (٨) سورة مريم (آية ١٧)
- (٩) المفردات للراغب الاصفهاني (ص ٤٦٢) ومثله في تعريف التمثال وما بعده في بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروز ابادي (٤ : ٤٨٢).
- (١٠) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥ : ٢٩٦) والصحاح للجوهري (٥: ١٨١٦) مادة مثل .
- (١١) الكشف (٣: ٢٨٢) وانظر تفسير القرطبي (١٤: ١٧٤)
- (١٢) المعجم الوسيط (٢: ٨٦) مادة مثل
- (١٣) كما في القاموس المحيط (٢: ٧٥) مادة صور
- (١٤) معجم مقاييس اللغة (٢: ٣٢٠) مادة صور
- (١٥) الصحاح (٢: ٧١٦) مادة صور وانظر القاموس المحيط (٢: ٧٥).
- (١٦) سورة الانفطار (٧: ٨٠)
- (١٧) المعجم الوسيط (١: ٥٣٠) مادة صور
- (١٨) المصنف لابن ابي شيبه (٨: ٥٠٧) وفي اسناده ليث ابن ابي سليم قال فيه الحافظ في التقریب (٢: ١٣٨) " صدوق اختلط اخيرا ولم يتميز حديثه فترك".
- (١٩) شرح النووي على مسلم (١٤: ٩١) .

- (٢٠) نيل الاوطار (١١٥:٢) وعون المعبود (٢١٤:١١)
- (٢١) الاستنكار (١٨١:٢٧)
- (٢٢) التمهيد (٢٠١:٢١) .
- (٢٣) فتح الباري (٣٩٥:١٠) وانظر شرح النووي على مسلم (٩١:١٤) .
- (٢٤) انظر روضة الطالبين (٦٤٩:٥)
- (٢٥) العدة على شرح عمدة الاحكام (٢٢٣:٣) .
- (٢٦) الانصاف (٤٧٤:١)
- (٢٧) تفسير القرطبي (١٤٧:١٤)
- (٢٨) شرح معاني الآثار (٢٨٦:٤)
- (٢٩) صحيح البخاري مع الفتح : (٣٨٥:١٠) كتاب اللباس باب نقض الصور (ومسلم ١٦٧١:٣)
كتاب اللباس والزينة باب تحريم تصوير صورة الحيوان).
- (٣٠) سورة النمل اية ٦٠ .
- (٣١) أي الترمذي
- (٣٢) تفسير القرطبي (١٧٦:١٤) .
- (٣٣) سورة الأحزاب اية (٥٧) .
- (٣٤) الجامع لاحكام القرآن (١٥٣:١٤) وقد اخرج ابن ابي شيبة في المصنف (٤٨٥:٨ ، ٥٠٨)
والطبري (٤٤:٢٢) بسنديهما عن عكرمه في قوله تعالى (ان الذين يؤذون الله ورسوله قال :
هم اصحاب التصاوير وذكره عنه ابن عبد البر في التمهيد (٢٠٠:٢١) .
- (٣٥) سيأتي تخريجه ص ١٣ .
- (٣٦) انظر شرح النووي على مسلم (٩١:١٤)
- (٣٧) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (٣٩٣:١٠) كتاب اللباس باب من صور صورة كلف
يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح) . ومسلم (١٦٧١:٣) كتاب اللباس باب تحريم تصوير صورة
الحيوان) .
- (٣٨) في كتاب البيوع باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح فتح الباري (٤١٦:٤) .
- (٣٩) أي انتفخ وذعر وامتلاً خوفا / فتح الباري (٤١٦:٤) .
- (٤٠) صحيح مسلم (٣ : ١٦٧١) .

- (٤١) نيل الاوطار (١١٧:٢)
- (٤٢) أي مطروحتين مفروشتين كما في عون المعبود (٢١٤:١١).
- (٤٣) رواه احمد في المسند (٣٠٥:٢) وابو داود (كتاب اللباس باب في الصور عون المعبود (٢١٣:١١) والترمذي واللفظ له (١١٤:٥) كتاب الادب باب ما جاء ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة) وقال هذا حديث صحيح حسن ، وابن حبان كما في موارد الزمآن (ص ٣٥٨) والبيهقي (٢٧٠:٧) واختصره الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٧:٤) فلم يذكر منه الا التمثال والامر بقطع رأسه.
- (٤٤) شرح معاني الآثار (٢٨٧:٤) .
- (٤٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٧٠:٢٩) .
- (٤٦) الجواب المفيد في حكم التصوير (ص ١٧)
- (٤٧) نيل الاوطار (١١٧:٢) .
- (٤٨) الفتح الرباني (٢٧٧:١٧)
- (٤٩) اوجز المسالك الى موطأ مالك (١٤٩:١٥).
- (٥٠) العدة حاشية الصنعاني على احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام لابن دقيق العيد (٢٢٣:٣).
- (٥١) انظر بدائع الصنائع (١٢٧:٥) والشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك (٥٠١:٢) ومنح الجليل على مختصر خليل (٥٢٩:٣) وروضة الطالبين (٦٤٩:٥) والانصاف (٤٧٤:١) .
- (٥٢) متفق عليهما وسيأتي تخريجهما ص ١٣ ولا يتعارض الحديثان مع قوله تعالى (ادخلوا آل فرعون أشد العذاب) غافر (٤٦) اذ ليس في الآية ما يقتضي اختصاص آل فرعون بأشد العذاب فلا ينافي ان يشاركهم غيرهم في اشد العذاب كمن صور الصور لتعبد وقد جاء في رواية اخرى في صحيح مسلم (ان من اشد اهل النار يوم القيامة عذابا المصورون) باثبات من: انظر فتح الباري (٣٨٣:١٠) وعمدة القاري (٧٠:٢٢).
- (٥٣) شرح النووي على مسلم (٩١:١٤)
- (٥٤) فتح الباري (٣٨٣:١٠) وعمدة القاري (٧٠:٢٢)
- (٥٥) فتح الباري (٣٨٤:١٠)
- (٥٦) سورة سبأ آية (١٣).

- (٥٧) انظر المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤٠٩:٤) والاكلیل في استنباط التنزيل (ص ٢١٥) والجامع لاحكام القران (١٧٥:١٤) وروح المعاني (١١٩:٢٢) والبحر المحيط (٢٦٥:٧) .
- (٥٨) احكام التصوير في الاسلام بين الاباحة والحظر (ص ٢٤، ٢٣) .
- (٥٩) فانه قال (و تماثيل) التماثيل ما يكون في الابنية والنقوش انظر التفسير الكبير (٢٤٨:٢٥) وقيل كانت تماثيل اشياء ليست بحيوان انما كانت صور شجر او حيوانات محذوفة الرؤوس مما جوز في شرعنا. انظر المحرر الوجيز (٤٠٩:٤) والكشاف (٢٨٢:٣) وروح المعاني (١١٩:٢٢) .
- (٦٠) انظر احكام القران للجصاص (٣٧٢:٣) وأحكام القرآن لابن العربي (٨:٤) والكشاف (٢٨٢:٣) وتفسير ابي السعود (٤٤٨:٤) وتفسير البيضاوي (٥٦٧) ومعاني القرآن للفراء (٣٥٦:٣) بل قال محمد زكريا الكندهلوي انه جزم بذلك عامة المفسرين ، أوجز المسالك الى موطأ مالك: (١٤٤:٥) .
- (٦١) انظر اصول الفقه الاسلامي لمحمد مصطفى شلبي (٣٥١:١) واصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (ص ٩٣) واصول الفقه لمحمد ابي زهرة (ص ٢٨٦) .
- (٦٢) ص ١٣ فما بعدها .
- (٦٣) المحرر الوجيز (٤٠٩:٤) .
- (٦٤) روح المعاني (١١٩:٢٢) .
- (٦٥) انظر المراجع الوارده رقم (٣) .
- (٦٦) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٥٢١:٦) .
- (٦٧) الاحكام السلطانية (ص ٣١٣) .
- (٦٨) تكملة المجموع شرح المذهب (٢٨٠:١٥) .
- (٦٩) طبقات الشافعية الكبرى (ج ٤ هامش ص ١٨٦ من المحققين عن الطبقات الوسطى .
- (٧٠) فتح الباري (٥٢٥:١) .
- (٧١) احكام الاحكام شرع عمدة الاحكام (١٧٢ ، ١٧١:٢) .
- (٧٢) انظر الانصاف (٤٧٤:١) .
- (٧٣) انظر حيلة العلماء (٥٢١:٦) .
- (٧٤) انظر مغني المحتاج (٢٧:٣) ونهاية المحتاج (٣٧٦:٦) .
- (٧٥) انظر ص ١٦ .
- (٧٦) فيض القدير (٥١٨:١) .

- (٧٧) منح الجليل على مختصر خليل (٥٢٩:٣) وشرح الخرشي على مختصر خليل (٣٠٣:٣)
- (٧٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٣٨:٢)
- (٧٩) الجامع لاحكام القرآن (١٧٦:١٤).
- (٨٠) هو ابو العباس المحدث وهو غير القرطبي المفسر.
- (٨١) فتح الباري (٣٨٨:١٠).
- (٨٢) الحلال والحرام في الاسلام (ص ١٠٣).
- (٨٣) شرح النووي على مسلم (٨٢:١٤).
- (٨٤) عارضة الأحوذى (٢٥٣:٧).
- (٨٥) شرح الخرشي على مختصر خليل (٣٠٣:٣).
- (٨٦) الشرح الصغير على اقرب المسالك (٥٠١:٢) ونحوه في الشرح الكبير على اقرب المسالك (٣٣٧:٢).
- (٨٧) الشرح الكبير (٣٣٨:٢)
- (٨٨) نهاية المحتاج (٣٧٦:٦).
- (٨٩) حاشية الشبرا ملسي على نهاية المحتاج (٣٧٦:٥).
- (٩٠) المغني (٢٨٢:٧) وانظر كشف القناع (١٩٠:٥).
- (٩١) حاشية المختار على الدر المختار (٦٥٠:١).
- (٩٢) شرح النووي على مسلم (٨١:١٤).
- (٩٣) عمدة القارئ (٧٠:٢٢).
- (٩٤) كشف القناع (٣٢٥:١)
- (٩٥) انظر الكبائر للذهبي (ص ١٩٧) والزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر المكي (٣١:٢)
- (٩٦) صحيح البخاري بشرح فتح الباري (٣٨٣:١٠ كتاب اللباس باب عذاب المصورين يوم القيامة) وصحيح مسلم (١٦٧٠:٣ كتاب اللباس باب تحريم تصوير صورة الحيوان) وسنن النسائي (٢١٥:٨) كتاب الزينة باب ذكر ما يكلف اصحاب الصور يوم القيامة.
- (٩٧) صحيح البخاري مع الفتح (٣٨٩:١٠ كتاب اللباس باب من كره القعود على الصور) وصحيح مسلم (١٦٦٩:٣) كتاب اللباس باب تحريم تصوير صورة الحيوان)
- (٩٨) صحيح البخاري مع الفتح (٣٨٢:١٠ كتاب اللباس باب عذاب المصورين يوم القيامة) وصحيح مسلم (١٦٧٠:٣) نفس الكتاب والباب السابقين.
- (٩٩) صحيح مسلم (١٦٧٠:٣)

- (١٠٠) صحيح البخاري مع الفتح (٣٨٢:١٠) كتاب اللباس باب ما وطئ من التصاوير (وصحيح مسلم (١٦٦٨:٣) كتاب اللباس باب تحريم تصوير صورة الحيوان (والنسائي (٢١٤:٨) كتاب الزينة باب ذكر اشد الناس عذابا)
- (١٠١) صحيح مسلم (١٦٦٧:٣) وسنن النسائي (٢١٤:٨) نفس الكتاب والباب السابقين.
- (١٠٢) صحيح البخاري مع الفتح (٣٩٣:١٠) كتاب اللباس باب من صور صورة كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح) وصحيح مسلم (١٦٧١:٣) كتاب اللباس باب تحريم تصوير صورة الحيوان) وسنن النسائي (٢١٥:٨) كتاب الزينة باب ذكر ما يكلف اصحاب الصور يوم القيامة).
- (١٠٣) نفس المراجع السابقة.
- (١٠٤) نفس المراجع السابقة.
- (١٠٥) مسند احمد (٣٠٧:٤ ، ٣٠٨) وصحيح البخاري بشرحه فتح الباري (٣٩٣:١٠) كتاب اللباس باب من لعن الصور).
- (١٠٦) قال ابن علان في دليل الفالحين (٥٢٢:٤) يخلق كخلفي : أي باعتبار التصوير والتقدير والا فخلق الذي هو اليجاد لا يكون من غيره تعالى اصلا.
- (١٠٧) صحيح البخاري مع الفتح (٣٨٥:١٠) كتاب اللباس باب نقض الصور (وصحيح مسلم (١٦٧١:٣) كتاب اللباس)
- (١٠٨) مسند احمد (٣٣٥:٣ ، ٣٨٤) والترمذي (٢٣٠:٤) كتاب اللباس باب ما جاء في الصورة) وقال حديث حسن صحيح والطحاوي بنحوه في شرح معاني الآثار (٢٨٣:٤) وحسن اسناد الترمذي الشيخ عبد القادر الارناؤوط/ انظر هامش جامع الاصول (٨٠٢:١٠) وقال الساعاتي : رجاله ثقات / انظر الفتح الرباني (٢٨٢:١٧).
- (١٠٩) أي طمسها كما في فتح الباري (٣٨٤:١٠).
- (١١٠) مسند احمد (٨٧:١ ، ١٣٨) وقال المنذري اسناده جيد / الترغيب والترهيب (٤٥:٤).
- (١١١) مسند أحمد (٣٣٦:٢) وسنن الترمذي (٧٠١:٤) كتاب صفة جهنم باب ما جاء في صفة النار) وقال الترمذي حسن غريب صحيح.
- (١١٢) صحيح مسلم (٦٦٦:٢) كتاب الجنائز باب الامر بتسوية القبر (وابو داود بشرح عون المعبود (٣٥:٩) كتاب الجنائز باب في تسوية القبر (والترمذي (٣٦٦:٣) كتاب الجنائز باب ماجاء في تسوية القبور (والنسائي (٨٨:٤) كتاب الجنائز باب تسوية القبور اذا رفعت).

- (١١٣) مسائل من فقه الكتاب والسنة (ص ٢٤٩).
- (١١٤) المراد التواتر المعنوي لا اللفظي والحديث المتواتر لفظاً او معنى قطعي الثبوت لا خلاف في هذا بين اهل العلم / انظر الباحث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (ص ٣٥).
- (١١٥) نهاية المحتاج (٣٧٦:٦).
- (١١٦) الجامع لاحكام القرآن (١٧٦:١٤).
- (١١٧) انظر (ص ١٢).
- (١١٨) فتح الباري (٣٨٨:١٠) وارشاد الساري (٤٨٤:٨) وشرح الزرقاني على الموطأ (٤٦٩:٤).
- (١١٩) منح الجليل على مختصر خليل (٥٢٩:٣) ومثله في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٣٨:٢).
- (١٢٠) في اكثر الروايات بنت ست والجمع بينهما انه كان لها ست وكسر ففي رواية اقتصر على السنين وفي روايه عدت السنة التي دخلت فيها والله اعلم/ شرح النووي على مسلم (٢٠٧:٩).
- (١٢١) صحيح مسلم (١٠٣٨:٣) كتاب النكاح باب تزويج الاب البكر الصغيره) وسنن البيهقي (٢٢٠:١٠).
- (١٢٢) رجح ابن حجر انها خبير / فتح الباري (١٠/٥٢٧) وفي سنن البيهقي انها غزوة تبوك جزمنا من غير شك.
- (١٢٣) السهوية : صفة صغيره كالمخدع كذا في جامع الاصول (٧٥٤:١٠).
- (١٢٤) سنن ابي داود مع شرحه عون المعبود (٢٧٨:١٣) كتاب الادب باب اللعب بالبنات) وسنن النسائي الكبرى (٣٠٥:٥) كتاب عشرة النساء باب اباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات) وسنن البيهقي (٢١٩:١٠).
- (١٢٥) قال في القاموس المحيط (٣٠٧:٦) والبنات : التماثيل الصغار يلعب بها.
- (١٢٦) الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٩:٨).
- (١٢٧) ينقمعن بنون ساكنة وكسر الميم وفي رواية ينقمعن بالتاء وتشديد الميم يستترن ويتغيبن ومعنى يسر بهن أي يردهن ويدفعهن الى من السرب وهو جماعة النساء / جامع الاصول (٧٥٤:١٠).
- (١٢٨) مسند أحمد (٢٣٤:٦) وصحيح البخاري بشرحه فتح الباري (٥٢٦:١٠) كتاب الادب : باب الانبساط الى الناس) والطبقات الكبرى لابن سعد (٤٧:٨ ، ٤٩) وصحيح مسلم. ١٨٩٠:٤.
- كتاب فضائل الصحابة باب فضل عائشه رضي الله عنها) وسنن البيهقي (٢١٩:١٠).
- (١٢٩) سنن ابي داود مع شرحها عون المعبود (٢٧٨:١٣) كتاب الادب باب اللعب بالبنات).
- (١٣٠) هو احد رواة الحديث.

- (١٣١) أي لكي لا تمتنع من اللعب استحياء منه.
- (١٣٢) هو القاضي عياض المالكي
- (١٣٣) قال القاضي عياض (وقد اجاز العلماء بيعهن وشراءهن وهذا محمول على كراهة الاكتساب بها وتنزيه ذوي المروءات من تولي بيع ذلك لأكراهة اللعب / طرح التشريب في شرح التقريب (٥٨:٧).
- (١٣٤) شرح النووي على مسلم (٨٢:١٤).
- (١٣٥) فتح الباري (٥٢٧:١٠).
- (١٣٦) مختصر سنن ابي داود (٢٤٢:٧).
- (١٣٧) المنهاج في شعب الايمان (٩٧:٣) وانظر سنن البيهقي (٢٢٠:١٠).
- (١٣٨) سنن البيهقي (٢٢٠:١٠).
- (١٣٩) شرح النووي على مسلم (٢٠٩:٩).
- (١٤٠) فتح الباري (٥٢٧:١٠).
- (١٤١) الجواب المفيد في حكم التصوير (ص ٢٢ ، ٢٣).
- (١٤٢) فتح الباري (٥٢٧:١٠) وعمدة القاري (١٧٠:٢٢).
- (١٤٣) اعلام الحديث (٢٢٠:٣).
- (١٤٤) عمدة القاري (١٧٠:٢٢).
- (١٤٥) سنن البيهقي (٢٢٠:١٠).
- (١٤٦) المحلى (٢٩٩:١١).
- (١٤٧) المحلى (٦٤٦:٩).
- (١٤٨) فتح الباري (٥٢٧:١٠).
- (١٤٩) شرح النووي على مسلم (٢٠٨:٩).
- (١٥٠) فتح الباري (٥٢٧:١٠).
- (١٥١) ذكر ذلك عنه البيهقي في السنن (٢٢٠:١٠).
- (١٥٢) انظر اعلام الحديث (٢٢٠:١٠).
- (١٥٣) انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٧٠:٢٢).
- (١٥٤) عن سنن البيهقي (٢٢٠:١٠).

- (١٥٥) حاشية رد المحتار على الدر المختار الشهيرة بحاشية ابن عابدين (٦٥٠:١).
- (١٥٦) شرح السنه (١٣٤:١٢).
- (١٥٧) يعني حديث عائشه (كنت العب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم وكان لي صواحب يلعبن معي) الحديث
- (١٥٨) نيل الاوطار (٢٣٢:٦).
- (١٥٩) فقه السنه (٣٦٩:٣).
- (١٦٠) الحلال والحرام في الاسلام (ص ١٠٢) ونحوه في ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده (ص ٢٩٦).
- (١٦١) ج ٣ ص ١٠٦.
- (١٦٢) يعني من كان لم ينو الصوم ولم يأكل او أكل فليمسك بقية يومه حرمة لليوم / شرح النووي على مسلم (١٣:٨).
- (١٦٣) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري (٢٠٠:٤ كتاب الصيام باب صوم الصبيان) وصحيح مسلم (٧٩٨:٢ كتاب الصيام : باب من اكل في عاشوراء فليكيف بقية يومه).
- (١٦٤) الاحكام السلطانيه (ص ٣١٣)

المراجع

١. أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد دار الاقصى-القاهرة ط ١٤١٠-١٩٩٠.
٢. احكام التصوير في الاسلام بين الاباحة والحظر محمد نجيب المطيعي مكتبة المطيعي.
٣. الأحكام السلطانية والولايات الدينية ابو الحسن علي بن محمد الماوردي دار الكتب العلمية.
٤. أحكام القرآن أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص دار احياء التراث العربي بيروت ١٤٠٥-١٩٨٥ تحقيق محمد الصادق قمحوي.
٥. أحكام القرآن أبو بكر محمد بن عبد الله : ابن العربي دار الكتب العلمية-بيروت ط ١٤٠٨-١٩٨٨.
٦. ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني دار صادر-بيروت ط ٦.

٧. ارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم ابو السعود بن محمد العمادي الحنفي مكتبة الرياض الحديثة- الرياض ١٤٠١-١٩٨١.
٨. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر دار قتيبة-دمشق ، دار الوعي-حلب ، القاهرة ط ١ ١٤١٣-١٩٩٣.
٩. اصول الفقه عبد الوهاب خلاف دار القلم ط ١٢ ١٣٩٨-١٩٨٧.
١٠. اصول الفقه محمد ابو زهرة دار الفكر العربي-بيروت.
١١. اصول الفقه الاسلامي محمد مصطفى شلبي دار النهضة العربية ١٤٠٦-١٩٨٦.
١٢. أعلام الحديث حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي مركز احياء التراث الاسلامي -مكة المكرمة ط ١ ١٤٠٩-١٩٨٨.
١٣. الاكلیل في استنباط التنزيل جلال الدين عبد الرحمن ابن ابي بكر السيوطي دار الكتب العلمية-بيروت ط ١ ١٤٠١-١٩٨١.
١٤. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف علي بن سليمان المرداوي دار احياء التراث العربي ط ٢ ١٤٠٦-١٩٨٦.
١٥. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث احمد محمد شاكر ط ٢.
١٦. البحر المحيط : محمد بن يوسف ابو حيان الاندلسي دار الفكر-بيروت ١٤١٢-١٩٩٢.
١٧. بدائع الصانع في ترتيب الشرائع علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني دار الكتاب العربي-بيروت ط ٢ ١٤٠٢-١٩٨٢.
١٨. الترغيب والترهيب عبد العظيم بن عبد القوي المنذري دار الفكر-بيروت ١٤٠١-١٩٨١.
١٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر مطبعة نضالة المحمدية-المغرب ط ٢ ١٤٠٢-١٩٨٢.
٢٠. جامع الأصول في احاديث الرسول مجد الدين المبارك بن محمد : ابن الاثير الجزري تحقيق عبد القادر الأرناؤوط مطبعة الملاح ١٣٨٩-١٩٦٩.
٢١. الجامع لأحكام القرآن محمد بن احمد القرطبي دار الكتب العلمية بيروت ط ١ ١٤٠٨-١٩٨٨.

٢٢. الجواب المفيد في حكم التصوير عبد العزيز بن عبد الله بن باز المطابع الأهلية-الرياض ١٤٠٦.
٢٣. حاشية رد المحتار على الدر المختار محمد امين: ابن عابدين مطبعة مصطفى البابي الحلبي- القاهرة ط ١٣٨٦-١٩٦٦.
٢٤. الحلال والحرام في الاسلام يوسف القرضاوي المكتب الاسلامي ط ١٣٩٣-١٩٧٣.
٢٥. حلبة العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء سيف الدين الشاشي تحقيق د. ياسين درادكة مكتبة الرسالة-عمان ط ١٩٨٨.
٢٦. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين محمد بن علان الصديقي طبع سنة ١٣٩٤-١٩٧٤.
٢٧. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني شهاب الدين محمود الألوسي مكتبة دار التراث-القاهرة.
٢٨. روضة الطالبين : يحيى بن شرف النووي دار الكتب العلمية-بيروت ط ١٤١٢-١٩٩٢.
٢٩. الزواجر على اقتراف الكبائر احمد بن محمد بن حجر المكي الهيتمي دار المعرفة-بيروت ١٤٠٢-١٩٨٢.
٣٠. سنن الترمذي محمد بن عيسى الترمذي دار احياء التراث العربي-بيروت. تحقيق أحمد محمد شاكر.
٣١. السنن الكبرى احمد بن الحسين البيهقي دائرة المعارف العثمانية حيد اباد الدكن ١٣٥٦هـ.
٣٢. السنن الكبرى احمد بن شعيب النسائي دار الكتب العلمية-بيروت ط ١٤١١-١٩٩١.
٣٣. سنن النسائي احمد بن شعيب النسائي دار احياء التراث العربي-بيروت.
٣٤. شرح الخرشي على مختصر خليل محمد بن عبد الله الخرشي دار صادر-بيروت.
٣٥. شرح الزرقاني على الموطأ محمد بن عبد الباقي ابن يوسف الزرقاني دار الكتب العلمية-بيروت ط ١٤١١-١٩٩٠.
٣٦. شرح السنة الحسين بن مسعود البغوي المكتب الاسلامي-بيروت ط ١٤٠٣-١٩٨٣.
٣٧. الشرح الصغير على اقرب المسالك الشيخ احمد الدردير دار المعارف-القاهرة.
٣٨. الشرح الكبير أبو البركات احمد الدردير دار احياء الكتب العربية.

٣٩. شرح النووي على مسلم محي الدين يحيى بن شرف النووي المطبعة المصرية.
٤٠. الصحاح اسماعيل بن حماد الجوهري ط ٢ ١٤٠٢-١٩٨٢.
٤١. صحيح البخاري بشرحه فتح الباري محمد بن اسماعيل البخاري المطبعة السلفية-القاهرة ١٣٨٠.
٤٢. صحيح مسلم مسلم بن الحجاج النيسابوري دار الفكر-بيروت ١٤٠٣-١٩٨٣.
٤٣. طبقات الشافعية الكبرى تاج الدين عبد الوهاب ابن علي السبكي. دار احياء الكتب العربية-القاهرة تحقيق محمود محمد الطناحي عبد الفتاح الحلو.
٤٤. الطبقات الكبرى محمد بن سعد-دار الكتب العلمية-بيروت ط ١٤١٠:١-١٩٩٠.
٤٥. عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي ابو بكر بن العربي دار العلم للجميع.
٤٦. العدة حاشية الصنعاني على عمدة الأحكام محمد بن اسماعيل الامير دار الأقصى-القاهرة ط ١٤١٠-١٩٩٠.
٤٧. عمدة القاري بدر الدين محمود بن احمد العيني دار احياء التراث العربي.
٤٨. عون المعبود شرح سنن أبي داود محمد شمس الحق العظيم ابادي المكتبة السلفية-المدينة المنورة ط ١٣٨٨-١٩٦٨.
٤٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري احمد بن علي بن حجر العسقلاني المطبعة السلفية.
٥٠. الفتح الرباني احمد عبد الرحمن البنا مطبعة الفتح الرباني-القاهرة ط ١٣٨٥هـ.
٥١. فقه السنة السيد سابق دار الفكر-بيروت ط ١٤٠١-١٩٨١.
٥٢. فيض القدير شرح الجامع الصغير محمد عبد الرؤوف المناوي دار الفكر-بيروت.
٥٣. القاموس المحيط مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي. مصطفى البابي الحلبي-القاهرة ط ١٣٧١-١٩٥٢.
٥٤. الكبائر محمد بن احمد بن عثمان الذهبي دار الهدى الوطنية-بيروت.
٥٥. الكشف عن حقائق التنزيل محمود بن عمر الزمخشري مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاد بمصر.

٥٦. كشف القناع عن متن الاقتناع منصور بن يونس البهوتي مطبعة الحكومة السعودية-مكة المكرمة ١٣٩٤هـ.
٥٧. لسان العرب جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور دار صادر-بيروت ط ١-١٤١٠-١٩٩٠.
٥٨. مجموع فتاوى ابن تيمية-احمد بن عبد الحليم بن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن النجدي تصوير الطبعة الاولى ١٣٩٨.
٥٩. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز عبد الحق بن غالب بن عطية الاندلسي دار الكتب العلمية-بيروت ط ١-١٤١٣-١٩٩٣.
٦٠. المحلى علي بن احمد بن حزم تحقيق احمد محمد شاكر دار الاتحاد العربي ١٣٨٧-١٩٦٧.
٦١. مختصر سنن ابي داود عبد العظيم بن عبد القوي المنذري مكتبة السنة المحمدية-القاهرة.
٦٢. مسائل من فقه الكتاب والسنة د. عمر سليمان الأشقر دار النفائس-عمان ط ١-١٤١٤-١٩٩٤.
٦٣. المسند احمد بن حنبل الشيباني دار الفكر-بيروت.
٦٤. المصنف عبد الله بن محمد بن ابي شيبة الدار السلفية-الهند.
٦٥. المغني موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة مكتبة القاهرة-القاهرة ١٣٧٠-١٩٧٠.
٦٦. المفردات في غريب القرآن الحسين بن محمد الراغب الاصفهاني دار المعرفة-بيروت.
٦٧. منح الجليل على مختصر خليل محمد عlish دار الفكر-بيروت ١٤٠٩-١٩٨٩.
٦٨. موارد الظمان الى زوائد بن حبان نور الدين علي ابن ابي بكر الهيثمي دار الكتب العلمية.
٦٩. النهاية في غريب الحديث مجد الدين المبارك بن محمد الجزري دار الفكر-بيروت.
٧٠. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، شمس الدين احمد بن حمزة الرملي مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٦-١٩٦٧.
٧١. نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار محمد بن علي الشوكاني مطبعة مصطفى البابي الحلبي-القاهرة.